

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن سحب ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب
..... (مؤسسة تدريبية خاصة) ٤
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي
لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت ٦
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت ٨
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة الإشراف على سلامة انتخاب
عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت ١٠
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير تنفيذي للانتخاب التكميلي
لعضوية مجلس النواب ١٣
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة
صفة مأموري الضبط القضائي ١٥
- قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحد
- مجمع (١١١) ١٧
- قرار رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة أم البيض -
مجمعي (٦١٦/٦١٥) ومنطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٧) ٢٠
- قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٤ ٢٤
- بتعديل تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) في محافظة المحرق ٢٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ ٢٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ ٣٥
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٨

وزارة العمل

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن سحب ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٣١) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٦ م،
وعلى الإنذارين النهائيين رقمي ٢٠٢٤/٥/٢٩٩ و ٢٠٢٤/٥/٧ المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٣٦ م،
المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢١ م،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٣٦) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢١ م،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، المسجل تحت قيد رقم (١١/م.ت.خ/٢٠٢٠)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذارين النهائيين المؤرخين ٢٠٢٤/٥/٧ م و ٢٠٢٤/٥/٢١ م، المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٣٣١) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٣٣٦)، وعلى الأخص إخلاء المقر المعتمد دون علم الوزارة، وانتهاء الترخيص بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ م.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي
لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية للانتخابات مجلس النواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

الناخبون المقيمة أسماؤهم في جدول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم
(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة
المحرق مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز، وذلك لانتخاب عضو مجلس النواب
عن تلك الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٧ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة
الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم السبت الموافق
٢٠٢٤/٩/١٤ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

ويجري الانتخاب عن تلك الدائرة في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية
البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٩/٣، وفي الحالات التي تقتضي إعادة
الانتخاب تجري إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٩/١٠.

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق
ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٨/١٠ وحتى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٨/١٢، وتقدم
طلبات الترشيح إلى اللجنة المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام

على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت،

قرّر الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت، برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١- القاضي معصومة عبد الرسول عيسى محمد.
- ٢- المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي.
- ٣- المستشار الدكتور أحمد محمد علي الحمادي.
- ٤- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية التي خلت وخاصة البت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإخطار الفائز بعضوية مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية تتولى مباشرة جميع المهام اللازمة للعملية الانتخابية.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤

بتشكيل لجنة الإشراف على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت، وبناءً على ترشيدات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل في منطقة المحرق الانتخابية لجنة للإشراف على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت، وذلك طبقاً للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ويحدد مقرها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، يحل محله الرئيس أو أحد الأعضاء الاحتياط الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي خلت، وتلقي طلبات الترشيح في تلك الدائرة وفحصها وإعداد كشف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي قرار أو إجراء يصدر عنها، وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالإشراف على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في المنطقة والدائرة الانتخابية التي خلت والداخلية في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م

جدول رقم (١)

تشكيل لجنة الإشراف على سلامة انتخاب

عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت وتحديد مقرها

لجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات:

١-	المستشار الدكتور علي عباس أحمد الشويخ	رئيساً
٢-	حنان جاسم علي	أميناً للسر
٣-	علي أحمد شاهين	عضواً

جدول رقم (٢)

الرئيس وأمين السر والعضو الاحتياط

للجنة الإشراف على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب

في الدائرة التي خلت

١-	القاضي الدكتور جواهر عادل محمد العبدالرحمن	رئيساً
٢-	دينا محمد الماجد	أميناً للسر
٣-	فهد خالد المريخي	عضواً

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بتعيين مدير تنفيذي للانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين المستشار نواف عبدالله حمزة - رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني - مديراً تنفيذياً للانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت.

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير والإعداد للانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت.

المادة الثالثة

يُعين المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخاب حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُخول موظفو وزارة الصناعة والتجارة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

- ١- انتصار مهدي علي عبدالعال.
- ٢- أسامة محمد مصطفى المصلي.
- ٣- أحمد عبدالله خليل الصفاف.
- ٤- ليلي خليل قاسم أسيري.
- ٥- جمال علي ناصر أحمد.

- ٦- نوف أحمد عبد الكريم الرفاعي.
- ٧- مريم راشد أحمد شويطر.
- ٨- محمد أحمد ولي علي.
- ٩- سناء خميس سعد سالم.
- ١٠- رضا أحمد محمد الدرازي.
- ١١- نايف عبدالعزيز علي التميمي.
- ١٢- سالم السيد محمد علي.
- ١٣- حوراء يوسف حسن العالي.
- ١٤- غادة جعفر خميس الحايكي.
- ١٥- روان علي أحمد جناحي.
- ١٦- فاطمة داود محمد عبد الكريم.
- ١٧- شفيق محمد رحيم البلوشي.
- ١٨- مريم مجدي توفيق بنيامين.
- ١٩- عائشة عبد الحميد حسين العمادي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحد - مجمع (١١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- يُغَيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الحد مجمع (١١١) من تصنيف مناطق المشاريع ذات طبيعة الخاصة د (SPd) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، مع السماح بالاستعمالات التجارية والإدارية والسكنية فقط وعلى أن لا يزيد ارتفاع البناء عن ٣ طوابق وميزانين.

ب- يغير تصنيف العقارين رقما (١٣٠١٠٧٦٥) (١٣٠١٠٧٦٦) الكائنين في منطقة الحد مجمع (١١١) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة د (SPd) إلى تصنيف مناطق

ممرات المشاة والخدمات (PIC) بما يتلاءم مع ملكية العقارين،
وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة
٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة أم البيض -
مجمعي (٦١٦/٦١٥) ومنطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

أ- يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة أم البيض مجمعي (٦١٥) و(٦١٦) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ب (SPb) إلى تصنيف مناطق المشاريع الخاصة (SP) وتصنيف مناطق الورش وخدمات الصيانة (WS) وتصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP).

ب- يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٧) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (SPg) إلى تصنيف مناطق المخازن والمستودعات (WHS) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA). وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

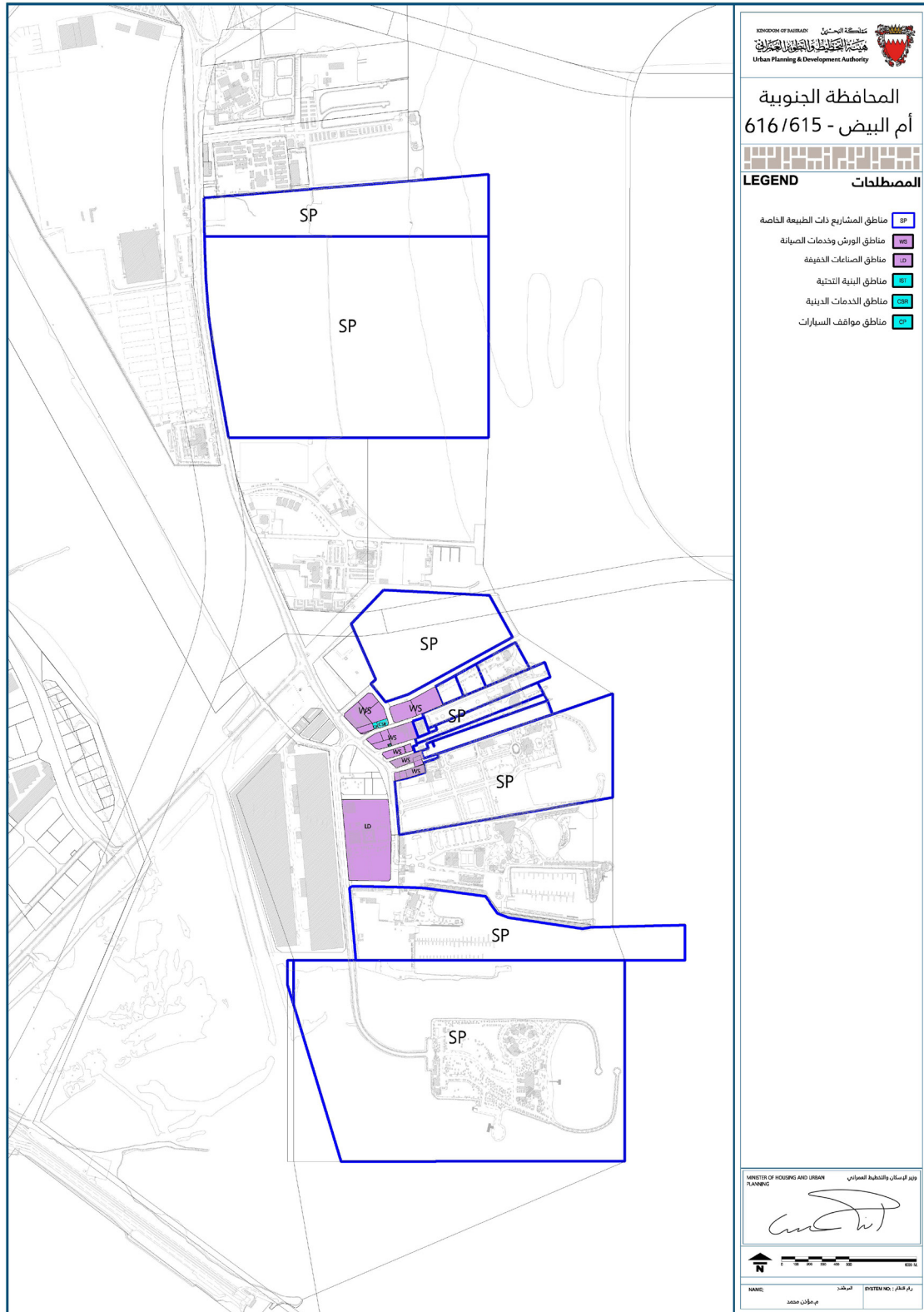
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

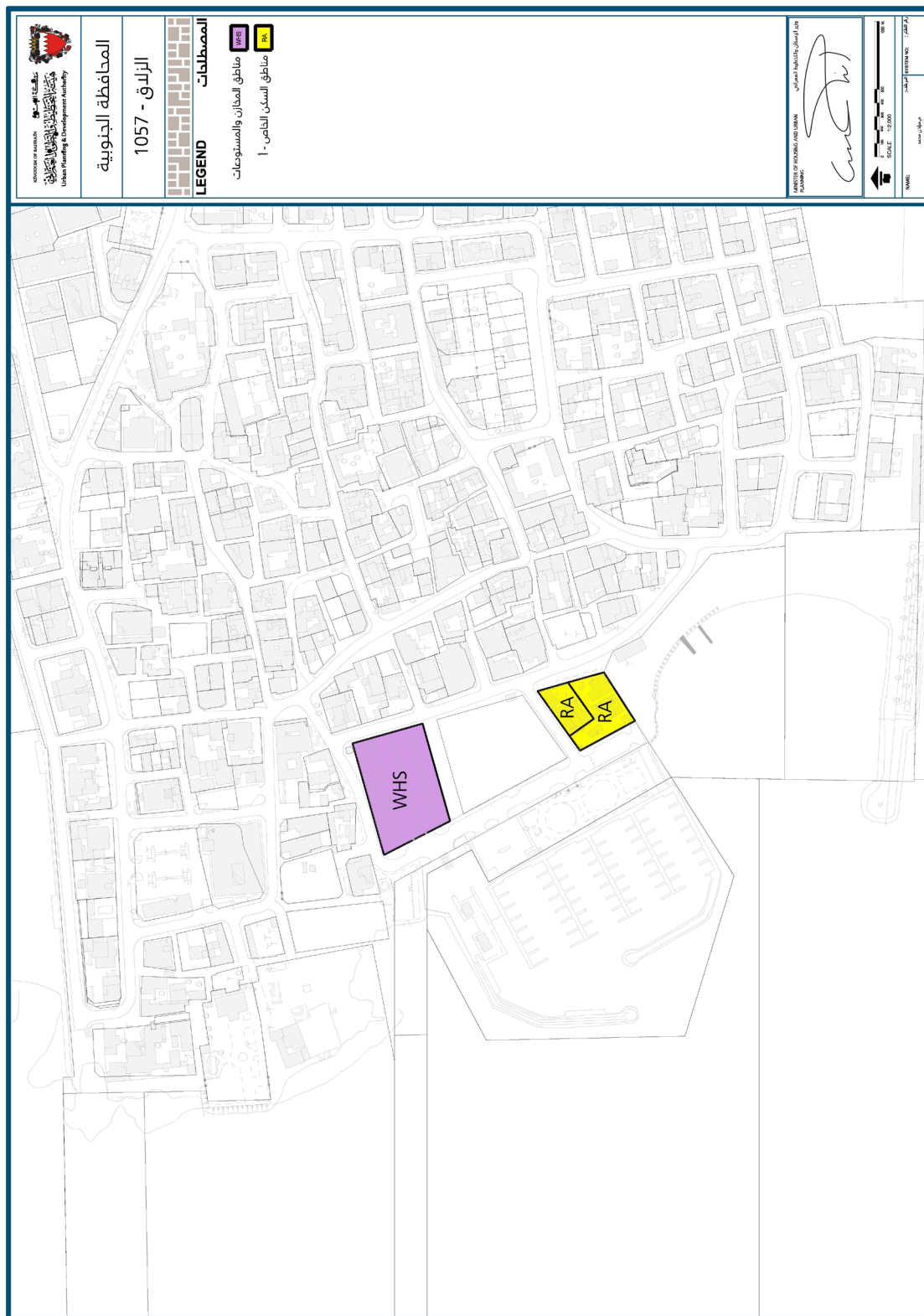
مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) في محافظة المحرق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظه المحرق المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الدبلوماسية (CSD) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق خدمات النقل (TRN) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

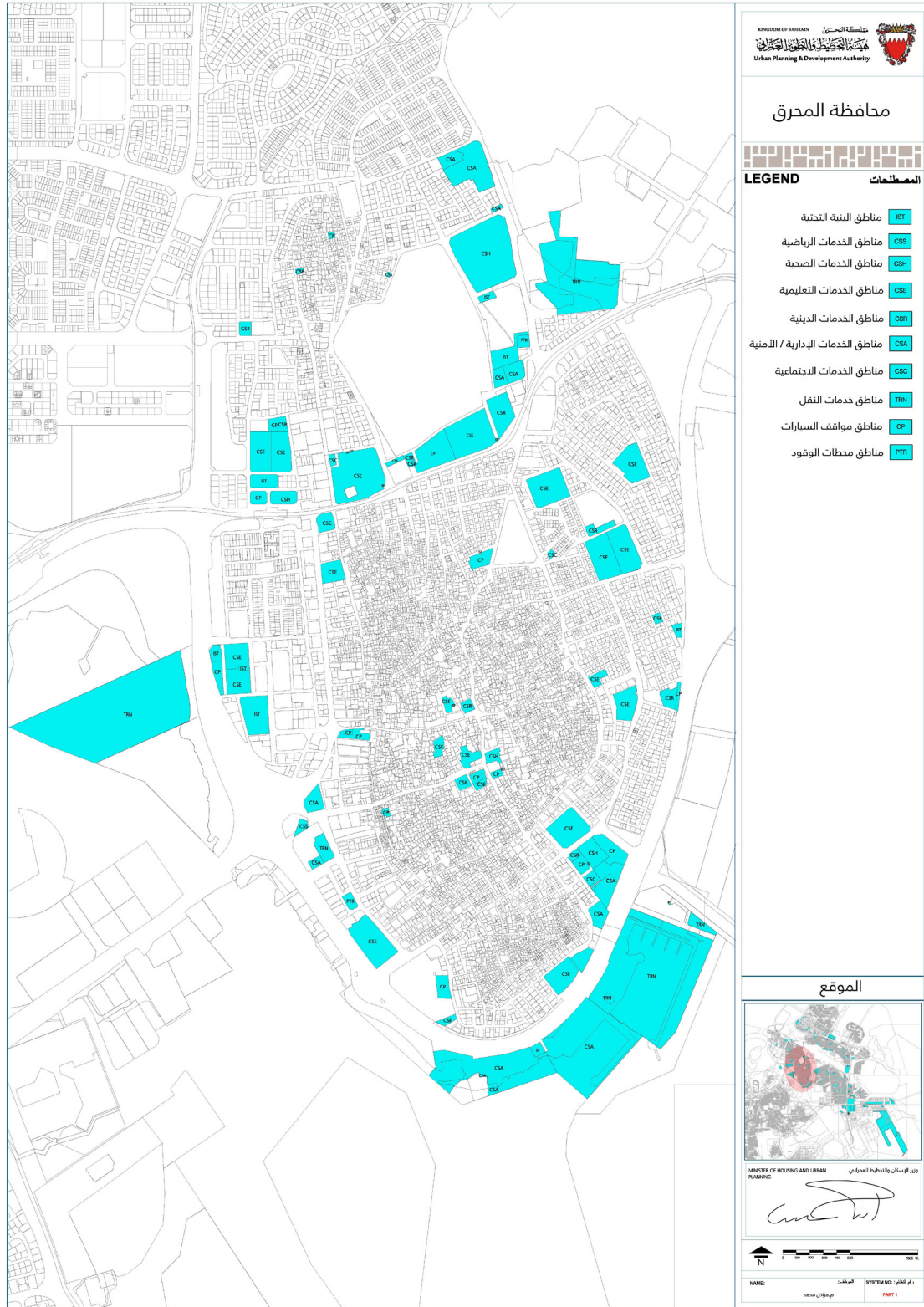
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

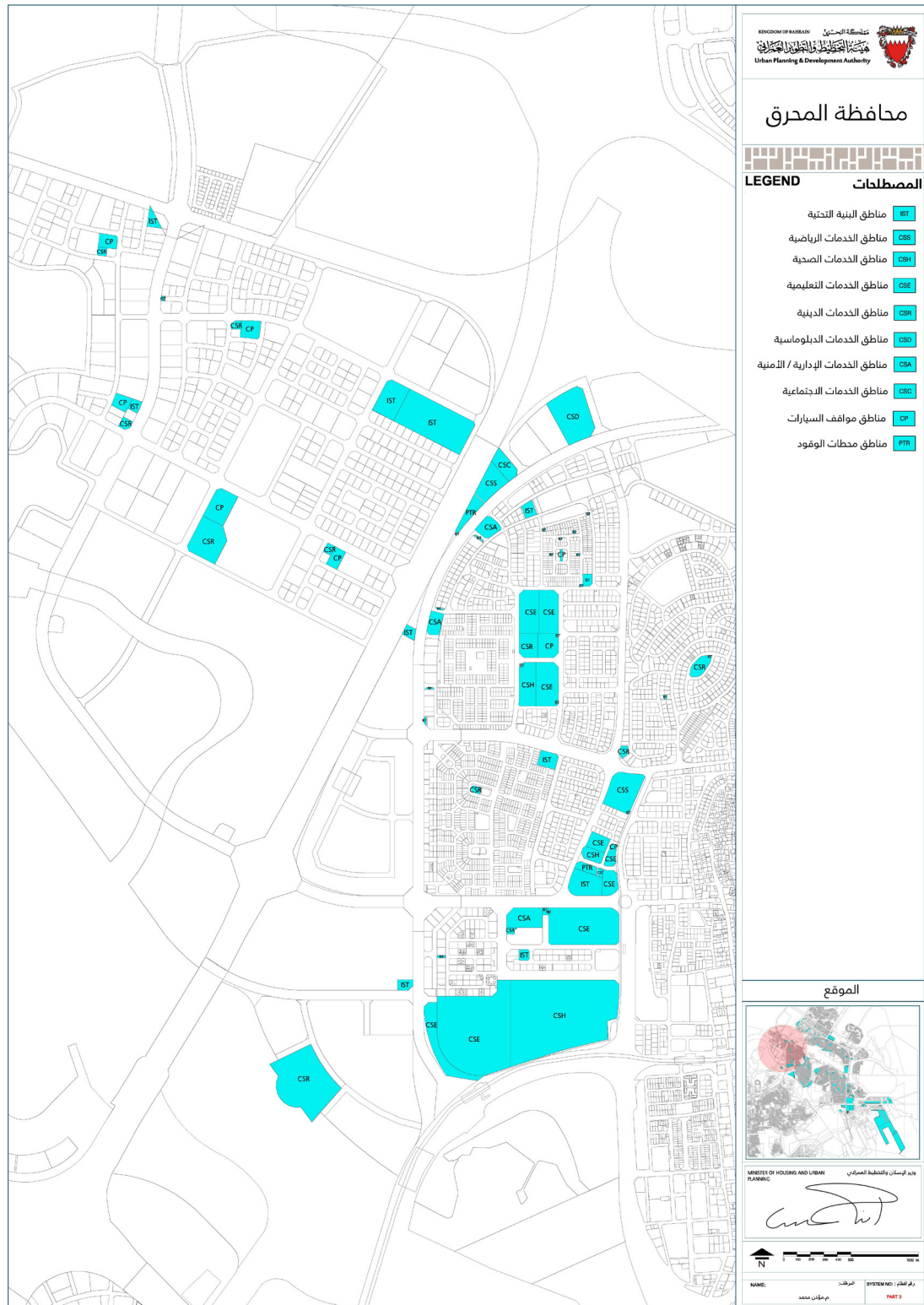
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠٢٤ م







الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 15/07/2024	[11] رقم البراءة: 2119
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/00, C07K16/00, C07K 16/18, C12P 21/08 [56] المراجع: D1: WO 2014/073842 A1 D2: WO 2012/047583 A2	[21] رقم الطلب: 20190107 [22] تاريخ تقديم الطلب: 24/04/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/058462 [30] الأولوية: [31] 62/413,586 [32] 27/10/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ماسيلاج ، مارك ، 2- باتش ، ريموند ، جيه. ، 3- زهانغ ، روي ، 4- كيس ، مارتن أيه. ، 5- وول ، مارك ، 6- زهانغ ، يوي-ميه ، 7- رانجوالا ، شامينا ، إم. ، 8- ليونارد ، جيمس إن. ، 9- كاماتشو ، راوول ، سي. ، 10- هنتر ، مايكل ، جيه. ، 11- دأكوينا ، كاثرين ، إي. ، 12- إدواردز ، ويلسون ، 13- سوانسون ، رونالد ، في. ، 14- جيان ، وينينغ ، 15- تشي ، إلين [73] مالك البراءة: 1- جانسين فارماسيوتيكس إن في عنوان المالك: 1- تيرنهاوتسويغ 30 ، بي - 2340 بيرز ، بلجيكا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: الجلوبيولينات المناعية واستخداماتها.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمنصة جسم مضاد وحيد النسيلة (antibody monoclonal) مصممة لتكون مقترنة بالببتيدات العلاجية لزيادة عمر النصف للببتيد العلاجي في مريض (كائن خاضع للدراسة). ويتعلق الاختراع أيضًا بتركيبات صيدلانية وطرق استخدامها.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 11/07/2024	[11] رقم البراءة: 2120
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/497, C07D 295/205, C07D 401/02 [56] المراجع: D1: WO 2004/111004 A1 D2: WO 2015/116774 A1 D3: WO 2016/014975 A2 D4: US 2010/0009971 A1	[21] رقم الطلب: 20190212 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/09/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/022049 [30] الأولوية: [31] 62/470,830 [32] 13/03/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- غريس، تشريل آيه.، 2- سيزار، جستن إس.، 3- دنكان، كاثرين كيه.، 4- فينغ، يو، 5- وينر، جون جيه. إم.، 6- ويبر، أوليفيا دي. [73] مالك البراءة: 1- أباید ثيرابيوتيكس، إنك. عنوان المالك: 1- 10835 رود توذا كيور، سويت 250، سان دييغو، سي آيه 92121، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: مثبطات MAGL و FAAH مزدوجة.

[57] الملخص: يقدم الاختراع الحالي مركبات وتركيبات صيدلية تشتمل على تلك المركبات مفيدة كمعدلات لـ MAGL و/أو FAAH. تكون المركبات والتركيبات الحالية مفيدة لعلاج الألم والاضطرابات العصبية.

عدد عناصر الحماية: ٣١

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 15/07/2024	[11] رقم البراءة: 2121
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/395, C07K 16/18 [56] المراجع: D1: WO 2014/089500 A1 D2: US 2004/197324 A1 D3: WO 2011/104381 A2 D4: WO 2008/086395 A2	[21] رقم الطلب: 20200029 [22] تاريخ تقديم الطلب: 21/02/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/047508 [30] الأولوية: [31] 62/548,583 [32] 22/08/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لانتز ، ستيفن أندرو ، 2- جويتا ، كاييل ، 3- سولي ، شاننانو ، 4- زونيك ، أدنان [73] مالك البراءة: 1- بيوجن ام آيه إنك عنوان المالك: 1- 225 بيني ستريت كامبريدج ، ماساشوسيتس 02142 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: تركيبات صيدلية تحتوي على أجسام مضادة لبيتا نشوي.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير تركيبات صيدلية تحتوي على أجسام مضادة لبيتا النشوي ($A\beta$) أو شظايا ارتباط بـ $A\beta$ منها. يتم استخدام تلك التركيبات الصيدلية في معالجة تراكم غير طبيعي أو ترسيب غير طبيعي لـ $A\beta$ في النظام العصبي المركزي، ضعف الإدراك الطفيف، والاضطرابات المرتبطة بـ $A\beta$ مثل مرض الزهايمر.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/07/2024	[11] رقم البراءة: 2122
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H01F 6/02, H01F 6/06, H01F 27/32, G21K 1/093 [56] المراجع: D1: EP 0921535 A2 D2: US 2009/286685 A1	[21] رقم الطلب: 20200142 [22] تاريخ تقديم الطلب: 28/07/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2019/050275 [30] الأولوية: [31] 1801621.2 [32] 01/02/2018 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- سليل، روبرت، 2- كروب، مارسيل، 3- فان نوجتين، باس، 4- بريتلز، غريغ، 5- رويدي فيلا فالديس، إنريكي، 6- بيتمان، رود، 7- داوون، ألون [73] مالك البراءة: 1- توكاماك إنيرجي إل تي دي عنوان المالك: 1- 173 بروك درايف، ميلتون، أبينغدون، أوكسفوردشير، أو إكس 14 4إس دي، المملكة المتحدة [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: ملفات HTS المعزولة جزئياً.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بالملف الحقلي، HTS فائق التوصيل عند درجة الحرارة العالية. يشتمل الملف الحقلي HTS على مجموعة من اللفات وطبقة عازلة جزئياً تشتمل مجموعة اللفات على مادة HTS ووسيلة تثبيت فلزية. تقوم الطبقة العازلة جزئياً بفصل اللفات بحيث يمكن مشاركة التيار بين اللفات من خلال الطبقة العازلة جزئياً. تشتمل الطبقة العازلة جزئياً على طبقة موصلة كهربائياً وطبقة عازلة أولى وثانية يتم تغليف الطبقة الموصلة كهربائياً على أحد الجوانب باستخدام طبقة عازلة أولى وعلى الجانب الآخر باستخدام طبقة عازلة ثانية. تشتمل كل طبقة عازلة على واحدة أو أكثر من النوافذ التي من خلالها يمكن إجراء التلامس الكهربائي بين اللفات والطبقة العازلة كهربائياً. تتم إزاحة النوافذ في الطبقة العازلة الأولى في المستوي الخاص بالشريحة الموصلة كهربائياً من النوافذ في الطبقة العازلة الثانية.

[12] براءة اختراع

10/07/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2123
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200150
Int. Cl.: C09k 8/18, C09K 8/24	[22] تاريخ تقديم الطلب: 10/08/2020
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/022179
[56] المراجع:	[30] الأولوية:
	PCT/US2018/022179 [31]
D1: WO 2017/069762 A1	[32] 13/03/2018
D2: US 7232793 B1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D3: US 2012/0067585 A1	[72] المخترعون:
D4: US 2007/0173414 A1	1- ليانج كسين كسو، 2- جيمس أوغل
D5: US 2014/0005080 A1	[73] مالك البراءة: 1- هالبرتون إينيرجي سيرفيسز إنك.
	عنوان المالك: 1- 3000 إن. سام هيوستن بارك واي إي.
	هيوستن، تكساس 3219 - 77032، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و

[54] اسم الاختراع: مخفضات احتكاك متعددة الوظائف.

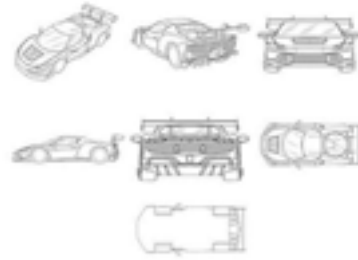
[57] الملخص: مخفضات احتكاك متعددة الوظائف الملخص يتعلق الاختراع الحالي بطرق معالجة تكوين جوفي. تتضمن الطرق إدخال مائع معالجة يتضمن بوليمر خفض احتكاك (على سبيل المثال، بوليمر خفض احتكاك كاتيوني أو بوليمر خفض احتكاك أنيوني) في التكوين الجوفي. يتم السماح لبوليمر خفض الاحتكاك الكاتيوني بأن يتحلل وإطلاق كلوريد كولين أو بولي DADMAC، الذي يمكن أن يعمل في صورة مثبت طفل. يتم السماح لبوليمر خفض الاحتكاك الأنوني بأن يتحلل وإطلاق AMPS، الذي يمكن أن يعمل في صورة مادة خافضة للتوتر السطحي، مثبت تَكُون قشور، مثبت ترسب البارافين، أو مثبت ترسب الأسفلتين، أو حمض بولي أكريليك، الذي يمكن أن يعمل في صورة مثبت تَكُون قشور.

عدد عناصر الحماية: ٨

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم التمسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١١٣

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/١٥

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠ - مملكة

البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢١٤٣

اسم الطالب : جاسون بروديريك ستيفن هارفي

عنوانه : دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/١٣

وصف طلب التصميم: ملحق الرأس

التصنيف: ٠٣-٠٢

اسم الوكيل المفوض: إيه آي بي و تي للملكية الفكرية ش.ش.و.

عنوانه : مكتب ١٢ ، مبنى رقم ٣٦٣ ، طريق رقم ١٨٠٥ ، الحورة ٣١٨ ، ص.ب.: ٢٠٣١٠ - المنامة،

مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٧

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٧/٠٨

وصف طلب التصميم: RM27-05 (ساعة)

التصنيف : ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ألوان الفواكهة لتجارة الأغذية ذ.م.م) والمملوكة للسيدة (نبيلة حسين محمد سعيد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٨٦٠-٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- (نبيلة حسين محمد سعيد) بنسبة (٥٪)،
- (أحمد كامل محمود راشد) بنسبة (٩٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السادة شركة (المياح لصيانة الهواتف الخلوية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٦١٠١) طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) برأسمال وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني موزع على النحو التالي:

- (أحمد راغب الامام المياح) بنسبة (٤٠٪)،
- (زهرة عبدالله أحمد فردان) بنسبة (١٠٪)،
- (مشعل بن محمد بن عطالله المطيري) بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن وتحويل قيد المؤسسة الفردية
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مقهى توتي فروتي) والمملوكة للسيد (حسين محمد علي علي حمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٨٦٥٥-٢٨)، بطلب تحويل من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠٠٠ الف) دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.